الموافق 25 سبتمبر سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	كارج الجزائو	نـونـــــى داخل الجزائن المقـــري هــورتـــاليــا	الانتشسراة سلسوي
الطبسع والاشتسراكسان	مسلسة	صلحة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	E.3 150	g-s 100	النسخة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتك : 15 • 18 • 65 الئ 17 ججب 50 5200	300 هوچ بما فيها نفقات الاومصال:	g.a 200	النسخة الاصلية وترجمتها

بمسن النسخة الاصليب لاترو درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها الأفرة درج بمن العقد للسنين السابقة : حسب التسميرة و وسلم الفهارس جاتا للمشتركين . المطلوب منهم أوسال لقائف الورق الأخيرة عند نجسةته اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المنوان 3,00 درج لمن لتشسر علس استناس 20 درج الساكس -

فهسسرس

مراسيهم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 242 مؤرخ في 9 معرم عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يتضمئ انشاء مركن البعث لاعطاء المعروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها.

قرارات، مقررات، مناشين

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق. 27 يناير سنـة 1985 تتضمئ حركة في سلك المتصرفين. 1468

فهسرس

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شـوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يعدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المروزخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بسير بعض اعتمادات التسيير المخصصـة لوزارة الرى والبيئة والغابات.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يتضمئ تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المخصصة للصناعات التحويلية خلال الموسم الزراعى 1984 - 1985.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1405 الموافق 8 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في اللجان المتساويسة الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. 1478

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافعة 20 يوليو سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 5 مارس سنة 1985.

مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة يتاريخ 8 أبريل سنة 1985.

مجلس المحاسبة

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف كتاب ضبط فى مجلس المحاسبة.

مقرر وزارى مشترك فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجسراء امتحان مهنى لتوظيف كتاب ضبط مساعديم فى مجلس المحاسبة. 1483 ذى القعدة عام مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام

الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة. 1485 مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء اختبار مهني لتوظيف مأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشاريسي مساعدين في مجلس المحاسبة.

مقرر مورخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين اولين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمڻ اجراء امتحان مهنى للالتعاق برتبة مستشار فى مجلسس المعاسبة.

قيمتها اللائقة بها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في **أول شوال عام 1404 الموافــــق 30 يونيو سنة 1984** والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ **نى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 19**83 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنيء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المعدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماويسة وصلاحيسات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوي والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I59 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنـــة 1984 والمتضمن انشاء معافظة البحث العلمي والتقني،

- و بمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963، المعسدل بالمرسوم رقم

مرسوم رقم 85 - 242 مــورخ في 9 محــرم عام 1406 | 66 _ 296 المؤرخ في 22 سبتمبل سنة 1966 والمتضمع الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يتضمن انشاء احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقلة مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتعديد قانونها الاساسيء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مركس للبحث العلمي والتقنى ذو صبغة قطاعية مشتركة يسمى «مركن البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها».

يغضع مركن البحث لاعطاء المحسروقات ومشتقاتها قيمتها اللائفة بها، لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسى لمراكن البحث المعدثة لدى الادارات المركزية.

المادة 2: يوضع مركن البعث لاعطاء المعروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها تحت وصاية وزييس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

يكون مقر مركن البحث لاعطاء المعروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسواب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

المادة 3: تتمثل مهمة مركن البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 اسبتمبر سنية 1983، في انجاز برامج البعث والتطوير العلمي والتقنى المتعلقة بالصناعات التحويلية للمحروقات لاسيما في الميادين الآتية:

- ـ التكرير،
- البتروكيمياء،
- المواد البلاستيكية والمطاطية الاصطناعية،

ـ الاسمدة ومواد مكافعة الامراض النباتية.

يجب على مركن البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها ان يقوم، في كل ميدان من هذه الميادين، بأشغال البحث والتطويس اللاساليب الصناعية الرامية الى استغلال وحدات الانتاج استغلالا أمثل من ناحية، والمنتوجات والمنتوجات الفرعيسة لتحسين نوعيتها، وتنويع أنماطها ورفع قيمتها الاقتصادية من ناحية اخرى.

تتمثل معاور البحث التي تكتسى طابع الاولوية في الميادين المذكورة على الخصوص، فيما يأتى :

- ايجاد النماذج المشلى للمنتوجات المكررة وترقية المحروقات الجديدة،

ـ ایجاد نماذج زیوت التشحیم و تطویر المواد التی تستعمل فی صنعها،

_ تحسین المواد البلاستیکیة وتنویسع أنماط صنعها والبحث عن میادین جدیدة لاستعمالها فی قطاعات الزراعیة والسکن والسری والصناعیة عامة،

- تحسيم أنماط صنع الاسمدة ومسواد مكافعة الامراض النباتية وتوسيعها ابتداء مسم مواد أولية.

يمكن أن يشمل عمل مركز البعث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، أى ميدان بحث آخر له علاقة بهدفه.

المادة 4: يتكون مجلس توجيه مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، طبقا للمادة II من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في IO سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تبعلل للقطاعات الرئيسية المنتجة والمستخدمة من :

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطنيء
- ممثل وزير التعليم العالى»
- _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البجرىء
 - _ ممثل وزير الصناعة التقيلة،
- _ ممثل محافظة البحث العلمي والتقنيء

المادة 5: يتم تخصيص الممتلكات العقارية وغير العقارية اللازمة لعمل مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها، لاسيما ممتلكات قاعدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الموجودة في الدار البيضاء، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1406 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديل

قرارات، معقرات، مناشير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد نور الدين بن الشيخ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يمين السيد عبد الكريم بن ختسو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماهات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يميه السيب عبد الرحمه شبيرة متصبرفا متسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيب محسب دحيدوح متمسيرفا متمرنا، الرقيسم الاستبدلالي 295، بوزارة الداخليسية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1405 المرافق 27 يناير سنة 1985، يمين السيد عمرو درباسي متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بدوجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى هام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد ميلود جنام متصدرفا متسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعيسة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد سليم فروخى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد أحمد قمني متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يمين السيد معمد حاجى متصرفا متمانا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد سليم قويسم متمسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المعلية، ابتداء من 10 يوليو سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافسق 27 يناير سنة 1985 تفين الأنست مباح معنانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يمين السيب ممسار مهسدى متمسرفا متمسرنا، الرقسم الاستسدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد قدور مامي متصدفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

هموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد حسين مسعودى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 1884.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد سلطانى متصدرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية، والجماعات المحلية، ايتدام من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنسة 1985 تعدل، أحكام القرار المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1978 والمتضمى ترسيم السيد رفيق علوى، فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يرتب ويرسم السيد رفيق علوى فى الدرجة الثانية من سلك المتصدوفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 14 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985 تعدل، أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد محمد حجيج فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد محمد حجيج، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من ١٦ فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر و 10 أيام.

يستنفد المعنى جميع حقوق الترقية بعنوان ممارسة الوظيفة في الجنوب».

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام الموافق 27 يناير سنــة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 يونيو سنـة 1982، المتضمخ ترسم السيد عبـد المجيـد هواين في الدرجــة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستــدلالى 320، كالتالى:

«يرسم ويرتب السيد عبد المجيد هواين في الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 21 فبراير سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

وتعتبر الفترة ما بين 15 سبتمبر سنة 1980 الى قبراير سنة 1981 فترة عمل لم يقم بها المعنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنــة 1985 تعدل، أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، والمتضمئ ترسيم السيد أحمــد عبد الحفيظ ساسى، فى الدرجـة من ساك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 1320 كما يلى:

«يرسم السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد مسعود زروني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربيسة الوطنية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

ينتدب السيد مسعود زرونى، بناء على طلب من وزارة التربية الوطنية الى الادارة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، وعملا باحكام المادة 149 مئ الامر رقم 74 ــ 103 المسؤرخ في 15 نوفمبر, سنة 1974 يعاد ترتيب السيد ابراهيم صدوق، المتصرف المرسم في الدرجة الثانية، بعنوان فترة الخدمة الوطنية، في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 108، ويحتفظ في هسندا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد مسعدود مدرزوقى، فى سلك المتصرفين.

يرتب السيد مسمود مرزوقى فى الدرجــة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها 6 اشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار، الخاص بتسوية الوضعية الادارية للسيد مسعود مرزوقي، أى اثر مالى قبل تاريخ صدور هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981، المتضمئ ترقية السيد محمد نويبت في سلك المتصدوفين كالتالى:

«يرتب السيد محمد نويبت في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنسة 1985، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 19 أكتوبر سنة 1984 و 15 ديسمبر سنة 1984.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو عام 1983 والمتضمن ترقية السيد معمر حمادة، في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرقى السيد معمر حمادة الى الدرجية الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنــة 1985، تلغى احكام القرارين المؤرخين في 13 أكتوبر سنة 1983 و 15 ديسمبر سنة 1984.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد معمد راس الكاف في سلك المتصرفين دانيالي:

«يرقى السيد محمد رأس الكاف الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي

345، ابتداء من 8 يناير سنة 1983، ويحتنظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 27 يناير سنة 1985، يعين السيد بلقاسم بن بعطوش، المدرس المرسم من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 295، متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه ضمن سلك الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شـوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المـؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بسير بعيض اعتمادات التسيير المخصصية لوزارة الرى والبيئة والغايات.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزيس الرى والبيئـــة والغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 00 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافـــق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافــــق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 423 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يكون سير اعتمادات التسيير المخصصة لشراء ألبسة الموظفين التقنيين التابعين لمديريات الرى والبيئة والغابات فى الولايات، من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الرى والبيئة والغابات، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينتهى التسيير المذكرور في المادة الاولى أعلاه بصفة استثنائية في 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 3: ينشــر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

عن وزیر المالیت نائب الوزیر المکلف بالمیزانیة مصطفی بن عمرو

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها، المخصصة للصناعات التعويلية خلال الموسم الزراعى 1984 ـ 1985.

> ان وزير التجارة، ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعات الخفيفة.

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 133 المؤرخ في 137 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن تعديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة للصناعات التعويلية في الموسم الزراعي 1979 ـ 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 211 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تعديد سعــر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها، المخصصة للصناعات التعويلية خلال الموسم الزراعي 1980 - 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التعويلية، وتعديد أسعارها،

يقررون مايلى:

الباب الاول العبوب الزيتية

المادة الاولى : تعدد أسعار شــراء العبوب الزيتية عند الانتاج كما يلى :

ـ حب الصوجة 285,00 دج للقنطار،

وتشمل هذه الاسعار البضاعية الواردة الى مخازن الهيئة الخازنة للعبوب المسلمية بدون ترتيب أو فى أكياس ولها رطوبة بنسبية قدرها 9 / ومشوبة بخليط قدره 3 / وتحتوى على الكميات التالية من الزيت:

- ـ القرطم: 35 //،
- _ حب الصوجة: 18 //،
- _ عباد الشمس : 40 /ر.

المادة 2: تطبق على العبوب التي لا تتوفر فيها المميزات المقررة في المادة الاولى أعلاه أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على الاسس التالية:

_ زيادة أو نقصان بنسبة 2 ٪ لدرجــة زيت تفوق الكثافة المطلوبة في كل نوع أو تقل عنها.

ــ زيادة أو نقصان بنسبة 1 ٪ عن كل درجة رطوبة تقل عن 9 / أو تفوقها.

المادة 3: ان أسعار البيع لهيئات التحويل هي الاسعار المحددة في المادتين I و2 أعلاه مع زيادة 10 ٪ للقنطار المسلم، وتوزع هذه الزيادة حسب الآتى:

- 5 / لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعيـة بعنوان الاداءات الخاصة بالارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج.

_ 5 / لحساب الهيئة التي تقوم بشعن العبوب الزيتية وتفريغها وفرزها وخزنها.

ويفهم من هذه الاسعار البضاعة الموضوعة في أكياس على القبان وانطلاقا من الهيئة الخازنة وتكون نفقات النقل على عاتق هيئة التعويل.

المادة 4: يشرع رفع البضائع ابتداء من أول أكتوبن وتستمن العملية لاخسلاء معازن الهيئات الخازنة حتى 31 ديسمبر من سنة المحصول، وبعد انقضاء هذا الاجل، تكون نفقات التأمين والتخزين على عاتق المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ترد الاكياس بعد كل عملية تسليم. وفي حالة عدم استردادها، يفوتر مجمىوع الاكياس لدى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

المادة 5: تدفع أسعار العبوب الزيتيـة كما يأتى:

أ_ عن طريق الهيئات الى المنتجين على أساس الاسعار والمميزات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه استنادا الى عينة. تؤخذ عند الاستلام.

ب _ عن طريق المؤسسـة الوطنية للمواد الدسمة للهيئات الخازنية على آساس الاسعيار والمميزات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه، وتحدد بناء على عينة لكل كمية مسلمة. يقوم بتحليل العينة مخبر معهد تنميـة المزروعات الصناعية وفي حالة خلاف أو نزاع، تحلل عينة تؤخذ بموافقــة الطرفين، في مخبـر مصالح مراقبة النوعية وقمسع المخالفات بوزارة التجارة.

ج ـ تدفع المبالغ المترتبة على المؤسسـة الوطنية للمواد الدسمة الى الهيئات بعد 15 يوما من تاريخ كل عملية تسليم، وفي حالة وقوع تأخر في الدفع، تتسبب فيه المؤسسة الوطنيسة للمواد الدسمة، يجب على هذه الاخيرة أن تتحمل معدل الفائدة الذى تتحمله التعاونية الفلاحية للغدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية لدى البنك الفلاحي والتنمية الريفية، فيما يتعلق بقروض الموسم، وذلك ابتداء من أول يسوم التأخيس في

الباب الثاني الشمندر السكري

المادة 6: يحدد سعر الشمندر السكرى عنه عند الانتاج بـ 250,00 دج للطن، من البضاعة النظيفة والسليمة والمشعونة على وسيلة اخلاء والمعتوية على وفرة سكرية قدرها 16 ٪ بعد طرح وزن النفاية، وفي حالية ما اذا كان الشمنيدر السكرى المسلم يحتوى على نفاية تتجاوز نسية 22 / فان مبلغ التكاليف الاضافية للشعن المطبقة على جزء النفاية الذى يتجاوز النسبة المئوية المذكورة، يتحمله المنتج.

المادة 7: تقدر زيادة السعر المذكور في المادة 6 أعلاه وتخفيضه حسب الجدول التالى:

لا الزيادة:

_ بين 16,10 % و 17 % من نسبــة الوفــرة السكرية : زيادة قدرها 1,05 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة،

بين 17,10 % و 18 % من نسبسة الوفسرة السكرية، زيادة قدرها 0,95 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

ـ بين 18,10 % و 19 % من نسبسة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,80 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

_ بين 19,10 % و 20 % من نسبة الوفسرة السكرية زيادة قدرها 0,50 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

_ ما فوق 20,10 ½ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,35 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

ب ـ التغفييض:

ـ بين 15,90 ٪ و 15,50 ٪ من نسبــة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 1,05 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

- بين 5,40٪ و 15٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفیض قدره 1,15 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

بين 14,90 و 14٪ من نسبة الوفرة السكرية: تخفيض قدره 2,35 دج عن كل عشر درجة من الرفرة الناقصة.

ـ بين 13,90٪ و 13,50٪ مين نسبة الوفرة السكرية :

تخفیض قدره 3,00 دج من كل عشد درجة من الوفرة الناقمية.

- بين 13,40 و 12٪ من نسبة الوفرة السكرية:

يعدد سعس الشمنسدر بـ 155,00 دج للطسن الوحد.

المادة 8: يكون سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 6 و 7 أعلاه، بزيادة ٥٪ عن كل طن من الشمندر المسلم لفائدة التماونية الفلاحية للحدمات المتخصصة في المرزوعات الصناعية بعنوان نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج.

المادة 9: يترتب على تسليم الشمندر للمؤسسة الوطنية للسكر، اعداد فواتير ودفع التمن بتعويل المبالع لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية المعنية.

المادة 10: تكون كيفيات شراء الشمندن السكرى المسلم للمؤسسة الوطنية للسكر، وتسليمه وقبوله ودفع ثمنه، معل عقد منصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 77 – 150 المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1977 بين وحدة التحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية.

الساب الثالث تسغ التدخين

المادة II: تحدد أسعار شراء تبغ التدخين عند الانتاج حسب الآتى:

_ التبغ الاسمر = 2.500 دج للقنطار،

_ العطام = 1.375 دج للقنطار.

وتشمل هذه الاسعار البضاعة المسلمة للتعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية.

المادة 12: يحدد تصنيف أنواع تبغ التدخين كالآتى:

المميزات	الاصناف
تبغ التدخين الناضج السليم المطابق للرتب السابقة: تبغ ممتاز، تبغ متوسط، تبغ مستبعد.	التبغ الاسمى
تبغ التدخين غير المتجانس الخالى من الاجسام الغريبة المستعملة في الصناعة المطابقة للرتب السابقة: الاحتياط من الصنف الثالث، حطام التبغ، بروكلين طويل، بروكلين طويل حصفر،	العطسام

المادة 13: يتم الدفيع للمنتجين من التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية عند التسليم على أساس أحكام المادثين 11 و 12 أعلاه.

وتبلغ أداءات التعاونية الفلاحية المتخصصة في الراعات الصناعية على المعالجة والتعبية 250,00 دج للقنطار المسلم، وتقتطع من أسعسار الانتاج المعددة في المادة II أعلاه.

المادة 14: تكون أسعار بيع تبع التدخين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاستعار المعددة في المادة 11 أعلاه، مع زيادة 5/ للقنطار المسلم لفائدة التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية، وتتمثل هذه الزيادة في نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج والخسائر التي تنتج عن التجفيف أثناء عمليات المعالجة والتعبئة.

المادة 15: تشمل الاسعار المحددة بهذه الصفة البضاعة المحمولة على القبان والمنطلقة من التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية، وتكون نفقات نقبل التبغ وكذلك نفقات مسك أقمشة الحرم بمخازن التعاونيات الفلاحية المتخصصة في البزراعات الصناعية، على عاتبق الششركة الوطنية للتبغ والكريت.

المادة 16: تحدد مميزات التبغ المسلم وكيفيات القبول والرفع والدفع كما يأتى :

أ ـ مميزات التبغ المسلم

يجب أن يكون التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليما وخاليا من كل نغر ليرقات الحشرات، ويحدد المعدل العادى لرطوبة التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17٪، واذا زاد معدل كمية معينة على 17٪ آجرى عليها تخفيض للثقل يتناسب مع الفرق بين المعدل السعاين و 17٪. واذا زاد المعدل على 20٪ رفضت الكمية.

ويمكن عرضها ثانية بعد تجفيفها أو سعبها. يعبأ التبغ في حزم متجانسة تزن 100 كلغ وترقم. ويقدم التبغ في شكل أوراق منزوعة القش أو الخيوط تماما.

وقبل عملية القبول في حدداته، يثبت بعد كل جلسة عن طريق محضر متصل يوقعه الطرفان، اطراد عمليات المعايرة.

ب _ كيفيات قبول التبغ ورفعه

تعدد كيفيات قبول تبغ التدخين ورفعه في اطار عقد يبرم بين التعاونية الفلاحية للغدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

ج _ كيفيات الدفع

تدفع المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت للتعاونيات كلما رفع التبغ، ويدفع الباقى عند الانتهاء من الرفع وفي أجل لا يتجاوز 30 يونيو من السنة التي تلى سِنة المعمنول.

وتتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، بعد هذا التاريخ، عقوبة على التأخير تقدر بد تلا من الباقى عن كل شهر تأخر، وكذلك النفقات المالية للقروض التى يمنحها البنك الفلاحى والتنمية الريفية للتعاونيات قصد تمويل المحصول.

ويترتب على الـ 90٪ من قيمة التبيغ المفوترة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائسدة للتعاونيات عن المدة الواقعة مابين أول أكتوبس من سنة المعصول حتى 30 يونيو من السنة الموالية. وتكون نسبة هذه الفائدة مساوية للنسبة التى يمنعها البنك الفلاحى والتنمية الريفية لقروض تمويل المعصول.

الباب الرابع تبغ الاستنشاق

المادة 17 : يحدد سعر شراء تبغ الاستنشاق عند الانتاج بـ 2000 دج للقنطار الصافى.

ويشمل هـــذا السعــ البضاعـة المسلمـة للتعاونيات المتخصصة في المزروعات الصناعية. يحدد سعى الحطام بــ 800 دج للقنطان.

المادة 18: تكون أسعار بيسع تبسغ الاستنشاق للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار نفسها المحددة في المادة السابقة بزيادة 5٪ عن كل قنطان من التبغ يسلم للتعاونية المتخصصة في المزروعات الصناعية، وتمثل هذه الزيادة مختلف المصاريف لاسيما مصاريف الأرشساد والمعالجة والحراسة والخزن والمصاريف الادارية.

تشمل الاسعار المحددة بهذه الصفة البضاعة المحمولة على القبان والمنطلقة من التعاونيات المتخصصة في المزروعات الصناعية.

المادة 19: تصنف أنواع تبغ الاستنشاق حسب الآتى :

المميزات	الاصناف
تبغ ناضج، صامغ، مغملی مع نوع چید ـ ذو اوراق متجانسة او مشرمـة قلیـلا.	البرزلى والسوفى
مفتت مغربل مصفى من الاجسام الغريبة _ أوراق بردية ذات عـدة رطوم، أوراق مجمدة أو مسوزة بنسبة 5/2 من مساحتها نتيجة تبليل مفرط.	العطام

يطرح التبغ المجنى قبل نضجه ولاسيما الاوراق الخضراء الخارجة من البراعم الجانبية.

المادة 20: يجرى رفع التبغ بمجرد الانتهاء من الوزن ويستمر الرفع بطريقة تسمح بتفريغ محلات الخرزن في التعاونيات على الاكثر حسب الآتى:

ـ فى 30 أكتوبر من سنة الجنسى بالنسبة لمنطقة خراطة،

ـ في 30 نوفمبر من سنة الجنبي بالنسبة لمنطقة معسكر،

م عن عند ديسمبر من سنمة الجنمي بالنسبة المنطقة زريبة الوادي،

- في 31 يناير من سنة الجنبي بالنسبية لمنطقة قالمة،

ـ فى 30 أبريل من سنة الجنسى بالنسبة لمنطقة عين ولمان،

- في 31 مايو من السنة الموالية بالنسبة لمنطقة عين مليلة والوادي.

يخضع التبغ الذى تشتريه الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والذى يتأخر رفعه عن هذا التاريخ لمصاريف الخزن والتأميع.

المادة 21: يجرى تسليم التبغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام قانون الضرائب المباشرة.

الباب الغامس الغضر الصناعية

المادة 22: تحدد أسعار شراء الخضر المخصصة للتحويل عند الانتاج حسب الأتى:

- الطماطم الصناعية : 1,35 دج/للكلغ، الجلبان الصناعى :.... 3,00 دج /للكلغ. وتكون هذه الاسعار عند خروج الخضر مئ الوحدات الانتاجية.

المادة 23: تكون أسعار بيع الغضر الصناعية لوحدات التعويل هى الاسعار المعددة فى المادة 22 أعلاه، بزيادة 10 / لفائدة التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية.

تمثل هذه الزيادة نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج وتنظيم الموسم.

المادة 24: يترتب على المنتوجات التى تبيعها التعاونية المتخصصة فى المزروعات الصناعية لوحدات التحويل اعداد فواتير لها فى كل خمسة عشر يوما. وتقوم وحدات التحويل بالدفع لحساب التعاونية المتخصصة فى المزروعات الصناعية فى أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد اعداد الفواتير وتتم التسوية النهائية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاختتام الموسم.

تلتزم وحدة التعويل فى حالة تأخرها عن الدفع، بتعمل نسبة الفائدة والغرامات التى تتعملها التعاونية الفلاحية للمصالح المتغصصة فى المزروعات الصناعية ازاء البنك الفلاحى والتنمية الريفية، فيما يغص قروض الموسم

وذلك ابتداء من اليوم الاول للتأخر عن الدفع.
المادة 25: تكون كيفيات شراء الخضر الصناعية المسلمة لوحدات التعويل التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات وتسليمها وقبولها وتسديد سعرها، موضوع عقد يبرم بين وحدة التعويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية.

المادة 26: لايجوز أن تكون الخضر المعروضة للشراء موضوع ما يأتى:

- معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد،

- معالجات كيماوية أو تلوينية اصطناعية بعد القطف، غير مرخص بها،

- ويمنع تخضيب المنتوجات في جميع مراحل التسويق.

الباتات المعدة لصناعة العطون

المادة 27: تحدد أسعار الشراء عند الانتاج للمواد الاولية العطرية حسب الآتى :

- الياسمين 30,00 دج كلغ من الازهار، - العناء الورقية 50,00 دج كلغ من الاوراق،

- الغزامى 130,00 دج كلغ من الغلاصة،

_ الناردين 90,00 دج كلغ من الخلاصة.
المادة 28: تكون شروط التسويق هي الشروط نفسها المذكورة في المواد 23 و 24 و 25 و 26 أعلاه.

المادة 29: تسلم المواد الاولية العطرية والخلاصات المخصصة للتصدير للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 30: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 فشت سنة 1985.

وزير التجارة وزير الفلاحة والصيد البحرى

عبد العزیــز خلاف قاصــدی مرباح وزیر الصناعات الخفیفة زیتونی مسعودی

وزارة الشوؤون الدينية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1405 الموافق 8 سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في اللجان المتساويسة الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1405 الموافق 8 سبتمبر سنة 1985 يعلن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الشؤون الدينية.

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
ابراهیم بلوط عبد القادر عمروش عبد القادر موسیدان	السعید خیضی مصطفی أونیسیی عبد الله دراری	الملحقـون والكتــاب الاداريــون
اکلی زنون بلقاسم بوشمال احمد عبدی	یوسف بلفقی فضیل عباس مصباح لبیك	الاعــوان الاداريــون وأعــوان المكاتب
رابح محدید موسی موایسی العاج جمدی	موسى عـــروش عاشــور طـاطــا كمــال عبدى لونيــس	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
على بن عالية تومى لبيك حسين فرحات	مصطفی أزروقئ الهاشمی بوعیش العسین بن طالب	أحوان المصالح والعمال المهنيون وسائقو السيارات

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للادارة:

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلك
عبد الوهاب حمودة حساين بوشعيب المأمون القاسمي الحسني	عبد الرزاق اسطنبولی أحمد اسماعیا محمد الصالح أمقران	الملحقـون والكتـــاب الاداريــون

الجدول (تابع)

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك
المهدى القاسمى الحسنى عبد القادر يعياوى محمد الشريف طوالبى	عبد الرزاق اسطنبولى أحمد اسماعيال معمد الصالح أمقران	الاعسران الاداريسون وأعسوان المكاتب
علی مهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد الرزاق اسطنبولی أحمد اسماعیل محمد الصالح أمقران	الاعوان الضاربون على الألة الكاتبة
معمد بن عاشور عنان بركان الغيس العلوى	عبد الرزاق اسطنبولی آحمد اسماعیل محمد الصالح أمقران	أعوان المصالح والعمال المهنيون وسائق السيارات

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لبنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 5 مارس سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يصادق على قائمسة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة بتاريخ و مارس سنة 1985 والمنصور عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المورخ في 24 غشت سنية 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمية المستغيدين

الدائرة	مركس الاستغسلال	الاسم واللقب
اريــــ	آر يــــس	الوردى بوكبار
أريسيس	اريــــس	صالح شرارة
أريسس	اريـــس	سعسادة دغسانى
أريسس	اريـــس	عبد الحفيظ رحماني

مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 5 198، يصادق على قائمــة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية باتنة بتاريخ 8 أبريل سنة 1985 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المورخ في 24 غشت سنــة 1967 والمتضمئ احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمــة المستفيدين

الدائرة	مركــز الاستغــلال	الاسم واللقب
المعسدن	بولفسرايسس	بشــــیر بومعــراف
أولاد فاضل	أولاد فساضسل	حســین مخلــوفی

مجلس الحساسية

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف كتاب ضبط فى مجلس المعاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المعاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناين سنة 1971

والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف

العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 37 من المادة 37 من المرسوم رقم 81 ــ 323 الموّرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، ينظم امتحان مهنى للالتعاق بسلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان المهنى فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضية سبعة (7).

المادة 4: يخصص الامتعان المهنى المذكور في المادة الاولى أعسلاه، لكتاب الضبط الرؤساء

الذين مارسوا عملهم طهوال خمس (5) سنوات، ولموظفى أسلاك التفتيش فى الميادين التى تهم مجلس المحاسبة المرتبين فى السلم II مع أقدمية ست سنوات وموافقة ادارتهم الاصلية.

المادة 5: يتمين على المترشحين أن يقدموا ملفا يشتمل على ما يأتى:

- طلب خطى يوقعه المترشح ويحمل موافقة ادارته الاصلية،

_ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيـــة لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

_ قرار التعيين أو الترسيم بصفة كاتب ضبط رئيس أو موظف في أحد أسلاك التفتيش،

- نسخة من سجل أعضاء جيبش التعرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ان اقتضى الامر.

المادة 6: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يضبط رئيس مجلس المعاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتعان المهنى ثم ينشرها عن طريق التعليق، وتضبط قائم الناجعين لجنة يحدد تكوينها أدناه.

المادة 8: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه مع:

- _ رئيس غرفة (رئيسا)،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضواء
 - مدين المصالح الادارية، عضوا،
 - _ قاضييع اثنين، عضوين،
 - _ كاتب الضبط الاول، عضوا.

المادة و: يشتمل الامتحان المهنى على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10: تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى:

أ ـ اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، ويبين برنامج الاختبار المذكور فى ملحق هذا المقرر.

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

ب ـ اختبار نظری أو عملی يتضمن تعليقا على أحد النصوص ذات الطابع القانونی أو الاقتصادی أو المالی.

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

ج - اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية وفي اللغة الفرنسيسة للمترشعين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان (2)، المعامل : ١.

المادة II: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة فى موضوع يؤخذ بالقرعــة ويتعلـق بالمسائل الواردة فى البرنامج الملحق.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 12: تصعح الاختبارات الكتابية تصعيعا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى او يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصعيح جديد ممتعن آخر.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية وعن معدل 5 من 20 فى الاختبارات الاخرى يقصى ماحبها.

المادة 13: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدد عام قدره 10 من 20 في الاختبارات الكتابية، وبعد نهايسة الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة الاستعقاق، وتضبط قائمة المترشعين المنعان.

المادة 14: يتعين على كل مترشح ناجـــح في الامتحان المهنى أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح في الامتحان المذكور، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 15: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجنهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قسدرها واحد من عشرين 20/1 طبقاللمرسوم رقم 66 ــ 146 المذكور اعلاه.

المادة 16: يعين المترشحــون الناجعون في الامتحان المهنى كتاب ضبط متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 17: ينشر هذا المقــر في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقواطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المعاسبة عن الوزير الاول العاج بن عبد القادر وبتفويض منه عنزوط المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

الملع___ق

الامتعان المهنى للالتعاق بسلك كتاب الضبط في مجلس المعاسبة

اختبار في الثقافة العامة:

المدة: 3 ساعات، المعامل: 2، يتمثل في اختيار أحد المواضيع التالية:

I _ I المبادىء الرئيسية للميثاق الوطنى والدستور.

1 _ 2 التسيير الاشتراكي في المؤسسات.

I _ 3 أجهزة الرقابة.

I - 4 القانون الاساسى العام للعامل.

1 ـ 5 اعادة الهيكلة المالية في المؤسسات.

مقرر وزارى مشترك فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجسراء امتعان مهنى لتوظيف كتاب ضبط مساعديسن فى مجلس المعاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المعاسبة،

م بمقتضى القانون رقم 80 م 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس لمعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 1 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة ممومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 لمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 لقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على وظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 تعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع ظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموطفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى صفر عام 1300 المدوافق 2 يونيدو سنة 1900 متعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعدادة نيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمسة دنية المدنية لجبهة اللتعرير الوطنى ومجموع سوس التى عدلته او تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة التحرير الوطنى من أجمل الالتحاق باسلاك الموظفين،

- ووبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقسة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب الضبط المساعدين فى مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القرار الموزارى اللمشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى المشرك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1972 المعدل للمادتين الثالثة والرابعية الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تطبيقا للفقرة 2 من المادة 4 مسن المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان المهنى فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة ستية (6) مناصب.

المادة 4: يخصص الامتحان المهنى المذكور فى المادة الاولى أعلاه لكتاب الضبط المساعدين الذين لهم ثلاث سنوات (3) أقدمية وللموظفين المرسمين الحائزين شهادة الدورة الثانية التى يسلمها مركز التكويان الادارى ولهم ثلاث سنوات خبارة بعد تخرجهم من المركز المذكور وبعد موافقة ادارتهم الاصلية.

المادة 5: يتعين على المترشحين أن يقدموا ملفا يشتمل على ما يأتى:

- طلب خطى يوقعه المترشح ويحمل موافقة ادارته الاصلية،

م شهادة فردية أو عائلية للعالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ـ قرار التعيين أو الترسيم بصفة كاتب ضبط أو موظف،

المادة 6: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هـذا المقـر فى الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، ثم ينشرها عن طريق التعليق، وتضبط قائمة الناجعين يحدد تكوينها ادناه:

المادة 8: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 7 إعلاه من:

ـ رئيس غرفة رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، مضواء

- ممثل الوظيفة العموميه، عضواء

ـ مدين المصالح الادارية،

ـ قاضيين اثنين، عضوين،

ـ كاتب الضبط الاول، عضوا.

المادة و: يشتمل الامتحان المهنى على ثلاثـة اختيارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة Io : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتى :

أ ـ اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، ويبين برنامج الاختبان المذكور فى ملحق هذا المقرر،

المدة: ثلاث (3) ساعات ـ المعامل 20

ب _ اختبار عملى فى الضرب على الآلة الراقنة يتعلق بنص طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى.

المدة: ثلاثون (30) دقيقة _ المعامل 1.

ج _ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفي اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان (2) _ المعامل ١٠٠

المادة II: يتمثل الاختبار الشفوى فى حـوان مـع اللجنة فى موضوع يتعلـق بميادين الرقابـة والاعمال التى يمارسها المترشعون.

المدة: 15 دقيقة ــ المعامل ١٠.

المادة 12: تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى او يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن أخد.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية وعن معدل 5 من 20 في الاختبارات الاخرى يقصى صاحبها.

المادة 13: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين 1/20 طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المذكور أعلاه.

المادة 14: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 في الاختبارات الكتابية. وبعد نهاية الاختبارات

الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط قائمة المترشعين الناجعين لجنة الامتعان المنسوس عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 15: يتعين على كسل مترشع ناجع فى الامتحان المهنى أن يلتعق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى الامتحان المذكور، الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 16: يعين المترشحون الناجمون في في الامتحان المهنى كتاب ضبط مساعدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 17: ينشس هسندا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 23 ذي القعـدة عـام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المعاسبة عن الوزير الاول العام بن عبد القادر وبتفويض منه عدروط المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

الملعسق

الامتعان المهنى للالتعاق بسلك كتاب الضبط الامتعان المساعدين في مجلس المعاسبة

اختبار في الثقافة العامة:

المدة: 3 سأعات، المعامل: 2 - يتمثل في اختيار أحد المواضيع الميادين التالية:

I _ I المبادىء الرئيسية للمثاق الوطنى والدستور،

I _ 2 أجهزة الرقابة،

x = 0 القانون الاساسى المام للعامل،

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين فى مجلس المعاسبة.

ان الوزير الأول،

ورئيس مجلس المعاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوميو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظمى أو الفسردى التى تهم وضعيا الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقام 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

و بمنتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 760 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب الضبط المساعدين فى مجلس المعاسبة،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 المعدل للمادتين الثانية والرابعة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة للغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یقرران مایلی:

المادة الاولى : تطبيقا للفقرة I من المادة 4 من المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سينة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: تجرى المسابقة على أساس الاختبارات في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة ستة (6).

المادة 4: تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه للمترشحين الذين درسوا السنة الثالثة الثانوية (الشعبة التقنية أو السكرتارية أو المحاسبة) ولهم خبرة مهنية في ادارة أو مؤسسة عمومية قدرها سنتان (2).

المادة 5: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المعاسبة بعد شهر من نشر هذا المقسرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يضبط رئيس مجلس المعاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، ثم ينشرها عن طريق التعليق، وتضبط قائمة المترشحين الناجعين فيها لجنة يعدد تكوينها في المادة 7 أدناه.

المادة 7: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

_ رئيس غرفة، رئيسا،

ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضواء

- مدير المسالح الادارية، عضوا،

- قاضيين اثنين، عضوين،

_ كاتب الضبط الاول، عضوا.

المادة 8: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة و: تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى:

أ ـ اختبار فى الثقافة العامة يغتاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابع سياسى او اقتصادى أو اجتماعى، ويبين بىنامىج الاختبان المذكور فى ملحق هدا المقرر،

المدة: ثلاث (3) ساعات _ المعامل 2.

ب _ اختبار عملى فى الفسرب على الآلية الراقبة يتعلق بنص ذى طابع قانونى أو قتصادى أو مالى.

المدة: ثلاثون (30) دقيقة _ المعاملة،

ج - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفي اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان (2) _ المعامل : 1.

المادة 10: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة فى مرضوع يتعلق بميادين الرقابــة والاعمال التى يمارسها المترشعون.

المدة: 15 دقيقة ــ المعامل: 1.

المادة II: تصحح الاختبارات الكتابيسة تصحيحا مزدوجا واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى أو يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن أخر.

وكل نقطة يقل معدلها عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 12: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الدين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 في الاختبارات. وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط قائمة المترشعين الناجعين لبنة المسابقة.

المادة 13: يمنح أعضاء جيس التعريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين 1 مئ 20 طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المذكور أعلاه.

المادة 14: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة على أساس الاختبارات أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح المسابقة المذكورة، الافي حالة القوة القاهرة.

المادة 15: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين ويوزءون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16: ينشر هـذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المعاسبة عن وزير الاول العاج بن عبد القادر وبتفويض منه عزوط المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

الملح_ق

مسابقة للالتعاق بسلك كتاب الضبط المساعدين في مجلس المعاسبة

_ اختبار في الثقافة العامة:

المدة: 3 ساعات ـ المعامــل 2 ـ يتمثــل في اختيار أحد المواضيع من الميادين التالية:

I _ I المبادىء الرئيسية للميثاق الوطنيى والدستور،

I ـ 2 أجهزة الرقابة،

ت ـ 3 القانون الاساسى العام للعامل.

مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام. 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء اختبار مهنى لتوظيف مأمورين بكتابة الضبط في مجلس المعاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المحاسبة

ب بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة هام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ذى القعدة هام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1968 فى 28 محرم هام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى المسوم مقام 146 المورخ فى المسوم عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعدة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية المدنية لجبهة اللتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبس سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمأمورى كتابة الضبط فى مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تطبيقاً للمادتين 11 و 12 من المرسوم رقم 83 ــ 109 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ينظم اختبار مهنى للالتحاق بسلك المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الاختبار المهنى فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة اثنا عشر (I2) منصبا.

المادة 4: يخصص الاختبار المهنى للمترشين الآتية أوصافهم:

_ الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات في سلكهم،

_ الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة لهم ثلاث سنوات خبرة مهنية لدى احدى الهيئات التابعة للقطاع العمومي الاقتصادى،

- أعوان مجلس المحاسبة الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقــل وهم حائزون شهادة الضرب على الآلة الراقنة، وذلك بعد موافقة لجنة الانتقام،

- الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة الذيه لهم خبرة سنتين أقدمية في المؤسسات الاشتراكية، وهم حائزون شهادة السكرتارية،

- وخلافا لما ذكر ينظم اختبار مهنى وحيد للاعوان الضارهبين على الآلة الراقنة الذين مارسوا مهامهم طوال ثلاث (3) سنوات في مجلس المحاسبة.

المادة 5: يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار المهنى، ثم ينشرها عن طريق التعليق.

المادة 6 : يشتمل الاختبار المهنى على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح :

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة : 2 س. المعامل : 2:

ب - اختبار عملى فى الضرب على الآلية الراقنة، المدة : 30 د، المعامل : 3،

ج - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين السابقين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية،

المدة : ساعة واحدة، المعامل : x .

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة لمعرفة معلومات المترشح العامة.

المدة : 10 دقائق، المعامل 1.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية وعن معدل 5 من 20 في الاختبارين الكتابيين يقصى صاحبها.

المادة 7: تصعح الاختبارات الكتابية تصعيعاً مزدوجا. واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى او يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصعيح جديد ممتعم آخر.

المادة 8: يتعين على المترشعين أن يقدموا ملفا يشتمل على ما يأتى:

- طلب خطى يوقعه المترشح ويحمل موافقة ادارته الاصلية،

- شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخ اصدارها على سنة.

_ قرار التعييش أو الترسيم،

- نسخة من سجال أعضاء جياش التعرير الوطنى. الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى. ان اقتضى الامر.

المادة 9: ينتهى أجل ايداع الترشيحات بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في الاختبار المهنى لجنة تتكون من :

_ مدير المصالح الادارية، رئيسا،

- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

_ قاض من الرتبة الثانية، عضوا، _ كاتب ضبط، عضوا.

المادة II: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى، زيادة والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقط قدرها واحسد من عشرين I من 20 من مجموع التقط، طبقا للمرسوم رقم 66 ــ 146 المذكور أعلاه.

المادة 12: يتمين على كل مترشح ناجح في الاختبار المهنى أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، وأذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه في النجاح في الامتحان المذكور، الأ في حالة القوة القاهرة.

/المادة 13: يعين المترشعون الناجعـون في الاختبار المهنى مامورين بكتابة الضبط متمرنين.

المادة 14: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.*

حرر بالجزائر في 23 ذى التعــدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

رئيس مجلس المحاسبة عن الوزير الاول الحاج بن عبد القادر وبتفويض منه عزوط المدير العام للوظيفة العمـومية معمد كمال العلمي

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشاريسن مساعدين فى مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

_ بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المرافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدة

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبس سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنية 1981 والمتضمئ القانون الاساسى لقضاة مجلس المعاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و من 32 الى 36 و 39 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة 39 من المرسوم رقم 81 مـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على اساس الشهادات للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة بصفتهم مستشارين مساعدين.

المادة 2: تجرى المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة خمسة (5).

المادة 4: تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، طبقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقسم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يوليسو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح اعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية.

فير أنه يمكن تأخير حد السن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع:

- المدة التي تساوى سنوات كفاح التعرير الوطني دون أن تتجاوز عشر (١٥) سنوات،

- المدة التي تساوى الفترة التي مارس المترشعون طوالها وظائف في مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشحين زيادة على ذلك الشروط التالية:

_ أن تكون الشهادة المذكورة أعلى في العلوم الاقتصادية أو المالية، أو القانونية أو في أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

- أن يكون مستواهم فى اللغة الوطنية أو الفرنسية السنة الثالثة الثانوية تبعا للغة تكوينهم عربية كانت أو فرنسية.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الوثائق الآتية:

1 _ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيـة لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج _ نسخة من صحيفة السوابيق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية ،

هـ م شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والثانیة فی الامراض الصدریة) لا یزید تاریخها علی ثلاثة (3) أشهر،

و _ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة لمطلوبة،

ز ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا لكون الشهادة المذكورة في المادة 5 أعلاه، احرزت باللغة الوطنية أو الفرنسية

ويجب أن توقع هذه الشهادة آخر هيئة استخدمت المترشح، أو أحد المدرسين في التعليم الثانوي.

ح ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ط _ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات: جودوه وح الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الأدارية فى مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشعين الناجعين لجنة تتكون من :

ـ رئيس غرفة، رئيسا،

- أربعة قضاة في مجلس المحاسبة يختارون اعتمادا على كفاءتهم خاصة في المجال الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقرر يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الافى حالة القوة القاهرة.

المادة II: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 ينضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 1: ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنه 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 فى 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981

والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 39 سنه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا للفقرة 4 من المادة 39 من المادة 39 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشارين مساعدين.

المادة 2: تجرى المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة خمسة (5).

المادة 4: تخصص المسابقة المذكورة في المادة 18 ناملاه، طبقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 لـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حــد السـن الاقصى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع:

- المدة التى تساوى سنوات كفاح التحرير الوطنى دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات،

- المدة التى تساوى الفترة التى مارس المترشعون طوالها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5: يجب أن تتوفر في المترشحين زيادة على ذلك، الشروط التالية:

ـ أن يكونوا مفتشين عامين في المالية ولهم عشر (١٥) سنوات خبرة مهنية في السلك المذكورة،

- أن تكون لهم شهادة من التعليم العالى وخبرة مهنية مدتها اثنتا عشرة (12) سنة منذ حصولهم على الشهادة أو ستة عشر (16) سنة اذا حصلو على هذه الشهادة منذ ست (6) سنوات على الاقل،

ويجب أن تكون الشهادة المطلوبة في الفقرة السابقة في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو في أي فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية المطلوبة أعلاه مكتسبة في ميادين التسيير أو الرقابة المالية والميزانية أو المحاسبة أو في أي ميدان آخر يرتبط باختصاص مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها الى مجلس المعاسبة (مديرية المصالح الادارية) على الوثائق الآتية:

أ _ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيــة لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج - نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د _ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

ه ـ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والثانیسة فی الامراض الصدریة) لا یزید تاریخها علی ثلاثة (3) أشهر،

و _ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت بأن المترشـ مارس العمل خلال المدة المطلوبة في المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة توضح وضعية المترشـــ ازاء الخدمة الوطنية،

ط ـ عند الاقتضاء نسخة من سجــل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

المادة 7: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9: تشمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10: تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى:

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابيع سياسى او اقتصادى أو اجتماعى،

المدة: 5 ساعات، المعامل: 5،

- اختبار تقنى فى احدى المواد الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح:

- _ المالية العامة والمحاسبة العمومية،
 - _ تنظيم المؤسسات وتسييرها،
 - _ مبادىء القانون التجارى المعمق،

المدة: 5 ساعات، المعامل: 4،

اختبار من مستوى السنة الثالثة الثانوية في اللغة الوطنية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفي اللغة الفرنسية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية،

المدة: ساعتان، المعامل: 2.

المادة II: يتمثل الاختبار الشفوى في حوار مع لجنة المسابقة فيما يأتي:

موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة،

- الاعمال المهنية أو الجامعية التي أنجزها المترشح.

مدة التحضير: 30 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 12: كل علامة تساوى 5 من 20 أو تقل عنها فى احدى اختبارات القبول المذكرة فى المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13: تصعح الاختبارات الكتابية تصعيعا مزدوجا، واذا كان المرق بين النقطتين يساوى او يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصعيح جديد ممتعئ ثالث.

المادة 14: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 مع 20 في الاختبارات الكتابية، وبعد نهايـة الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة الاستعقاق، وتضبط قائمة الناجعين اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 15: يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول الثقافة العامة وخاصة على المواد المذكورة في الملحق الاول لهذا المقرر، ويتضمن الملحق الثانى البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثانى.

المادة 16: تتكون لجنة المسابقة المذكورة في المادة 11 أعلاه مع:

ـ رئيس غرفة رئيسا للجنة،

- أربعة (4) قضاة من مجليس المعاسبة يختارون تبعا لكفائتهم في الميدان الاقتصادي والمعاسبي.

المادة 17: يعين المترشعون الناجعسون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين في مجلس المحاسبة، وفقا للشروط المعددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 م 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تأريخ اشعار هبذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعيدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملعق رقم 1

يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة على مايأتى:

أ_ تاريخ الجزائر:

- ـ مع 1830 الى 1916ء
- ـ مع 1917 الى 1954ء:
- ـ من 1954 الى 1962،
- _ من 1963 الى 1981.

ب ـ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- ج ـ النموس الاساسيسة :
- I الميثاق الوطنيء:
 - 2 _ الدستسور،
- 3 ميثاق الثورة الزراعية،
- 4 التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
 - 5 قانونى الولاية والبلدية،
- 6 ـ القانون الاساسى لعزب جبهة التعرين الوطنى.
- د ـ قرارات المؤتمل الرابع والمؤثمل الاستثنائي لحزب جبهة التحريل الوطني والقرارات التي

اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بما يأتى:

- الحصائل الاقتصادية حتى 1984ء
- ـ المخطط الخماسي 1985 ـ 1990.

الملعـق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابى الثانى لمسابقة الالتعاق بسلك القضاة في مجلس المعاسبة (توظيف المساعدين)

أولا _ المالية العامة والمعاسبة العمومية:

أ _ المدخل:

- المبادىء العامة التى تسود تسيير المالية العمومية،

- التنظيم العام للمصالح المالية والمعاسبية التابعة للدولة والجماعات اللامركزية،

- خصائص المعاسبة العمومية اعتمادا على المبادىء الاساسية للمعاسبة في المؤسسة.

ب ـ الاطار التشريعي والتقنى لميزانية الجماعات العمومية ومعاسبتها :

- شروط اعداد قوانين المالية والميزانية للجماعات المحلية وشروط التصويت عليها،

معتوى الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة (لاسيما ما يتعلق منها بالبريد والمواصلات اللاسلكية)،

- جدول حسابات الخزينة العمومية،
- هيكل ميرانيات الجماعات المعلية.

ج _ تنفيذ عمليات الميزانية:

- الاعوان المشاركون في تنفيذ الميزانيات:

ـ المتصرفــون والآمــرون بالمــرف والمحاسبون،

- عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين،

- العمليات الرئيسية للمصاريف الناجمة عم تنفيد ميزانيتي التسيير والتجهيد - مختلف الايرادات وعمليات الغزينة،

- عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفتات وايرادات الميزانية،

معلومات تتعلق بعمليات آخر السنة المالية: ترابط جداول الميزانية والجداول المحاسبية والحسابات الادارية وحسابات التسيير،

_ مركن الحسابات.

د_مراقبة المالية العامة

1 - المراقبة الداخلية للادارة:

لا سيما في ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها،

2 _ مراقبة وزارة المالية:

- مراقبة المحاشبين العمدوميين لعمليات الآمرين بالصرف،

- تدخل المفتشية العامة للمالية ومصاليح الرقابة أو التفتيش التابعة للخزينة وصناديــق الدفع المباشر.

3 - الرقابة التي يمارسها معلس المحاسبة:

- ـ تدقيقُ العسابات وتصفيتها،
- _ مراقبة أنواع التسيير وتقدير فعاليتها،
- اعلام السلطات العمومية واستغلال نتائج تحريات المجلس.

4 - الرقابة الشعبية:

- التعقيقات والرقابة التي يقوم بها المجلس الشعبى الوطنى، لاسيما بمناسبة اقرار قوانين ضبط الميزانية،

ـ الرقابة والتحقيقات التي تقوم بها المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثانيا - تنظيم المؤسسات وتسييرها:

أ ـ التنظيم العام ،:

_ المبادىء العامة في التنظيم،

_ وصنف المؤسسة : الوثائق الكبرى (لاسيما الوظيفة المتعلقة بالمالية والمعاسبة) والمصالح ودورهاء

ـ الهياكل النموذجية للتنظيم الوظيفي أو السلمى والهياكل النموذجية الاخرى،

- مقاييس التنظيم المحكم: تحديد الهيئات وارتباطها، توزيع المســؤوليات، اللامركزيـة والرقابة الداخلية،

_ الهياكل التنظيمية : الهياكل التنظيميـة النموذجية المختلفة، استخدامها وتصورها،

- المساهمات للتسيير الاشتراكي في تنظيم المؤسسات الوطنية.

ب ـ التسيير الادارى:

_ أفكار عامة تتعلق بالعمل الادارى،

_ تحليل العمل الادارى،

ـ تعليل المعيط الادارى ومعيط الوثائق (لاسيما بين مصالح الاستغلال ومصالح المحاسبة)،

_ تبسيط العمل الادارى،

- المطبوعات : دور المطبوعات الاداريـة وتصورها واحداثها وتعسينها.

ثالثًا _ مبادىء القانون التجارى المعمق:

1 - الاعمال التجارية:

_ أعمال التجارة حسب نوعها،

_ أعمال التجارة حسب شكلها،

_ أعمال التجارة حسب ما يلحق بهاء

_ الاعمال المختلطة.

2 _ التساجر:

ـ الوضع القانوني للتاجر،

ـ السجل التجارى،

المحاسبة التجارية والدفاتر التجارية...

٤ - المتجــر:

_ مفاهيم : عناصر المتجر، العماية، الايجار،

4 ـ السندات التجارية:

_ معلومات عن مختلف السندات التجارية،

_ اصدارها وتداولها ودفعها.

5 - العقود التجارية:

أ ـ أهـم العقود التجارية:

_ عقد البيع،

_ عقد النقــل،

_ عقد المقاولة،

_ عقد الرهــه،

ب _ خصائص العقىسود التي تبرمها المؤسسات الاشتراكيسة في اطار التشريسع الغاص بالصفقات العمومية.

6 - العمليات المصرفية:

_ فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول،

_ الكفالة المصرفية،

_ الخصــم،

_ الايداعات في المصرف والعساب الجارى،

ـ ره الحيازة للصفقات العمومية.

مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين أولين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمسم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ فى 1981 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 38 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 198 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم محتسبين أولين.

المادة 2: تجرى المسابقة في مدينة الجنوائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة تسعة (9).

المادة 4: تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشعين الذين تتراوح اعمارهم بين 25 سنة على الاكثر في أول يناين من السنة الجارية.

غير انه يمكن تاخير حد السن الاقصى بالمدتين التين اللتين لا تقبلان الجمع:

ر المدة التي تساوي سنوات كفساح التسرير الوطني دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات،

- المدة التي تساوى الفترة مارس المترشعون طولها وظائف في مصالح الدولة أو المؤسسات الهيئات العمومية الوطنية وكدلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشحين زيادة على ذلك الشروط التالية:

- أن يكونوا حائزين شهادة فى التعليم العالى وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها عشرة (10) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو أربع عشر (14) سنة اذا حصلوا على هذه الشهادة منذ خمس سنوات على الاقل.

ويجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه، في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو في أي فرع أخريهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو الرقابة المالية والميزانية أو المحاسبة أو في أي ميدان آخر يرتبط باختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية)، على الوثائق الآتية:

1_ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب _ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج - نسخة من صحيفة السوابق القضائية الصحيفة (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ــ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

هـ شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (3) أشهر،

و _ نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

. ز ـ شهادة عمل تثبت بأن المترشح مارس العمل خلال المدة المطلوبة في المادة 5 أعلاه،

ح _ شهادة توضيع وضعيسة المترشيح ازاء العدمة الوطنية،

ط _ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات ج و دو ها و ح الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشس قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقسر يتخذه رئيس مجلس المعاسبة.

المادة و: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10: تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى:

- اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشع في احد المواضيع ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي،

المدة: 4 ساعات، المعامل: 4،

- اختبار نظرى أو عملى في المدواد الثلاث الآتى ذكرها حسب اختبار المترشح:

★ المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التحليل المالي،

★ الاحصاء والاعلام الآلى فى التسيير،
 ★ المالية العمومية المعمقة.

المدة: 5 ساعات، المعامل: 4

اختبار من مستوى السنة الثالثة الثانوية في اللغة الوطنية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفي اللغة الفرنسية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة: ساعتان، المعامل: 2

المادة II: يتمثل الاختبار الشفوى في حوار مع لجنة المسابقة في موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير، الرقابة أو أي نشاط يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة.

مدة التحضير : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 12: كل علامة تساوى 5 من 20 أو تقل عنها فى أحد اختبارات القبول المذكورة فى المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13: تصحح الاختبارات الكتابية تصحيحاً مزدوجاً واذا كان الفرق بين النقطتين يساوى او يفوق 4 من 20 يتولى القيام بتصحيح جديد ممتحن ثالث.

المادة 14: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل قدره 10 من 20

فى الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشعون حسب درجة الاستحقاق.

وتحدد قائمة المترشعين الناجعين اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 15: يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول خاصة على الميادين المدكورة في الملحق الاول لهذا المقرر، ويتضمئ الملحق الثاني. البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني.

المادة 16: تتكون لجنة المسابقة المذكورة في المادة 11 أعلاه من:

_ قاض من مجلس المعاسبة رئيساء

- أربعة (4) قضاة يختاورون نظرا لكفائتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمعاسبي.

المادة 17: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة محتسبين أولين متمرنين في مجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 21 يونيو سنسة 1981

المادة 18: يتعين على كل مترشح الجع لى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة اقصاها شهران من تاريخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 5801.

العاج بن عبد القادر مـزوط

الملعـق رقم 1

يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول (الثقافة العامة) للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة على ما يأتى

أ ـ تاريخ الجزائر:

- ـ من 1830 الى 1916،
- _ من 1917 الى 1954،
- _ من 1954 الى 1962.
- ـ من 1963 الى 1981.

ب الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

ج ـ النصوص الاساسية:

- I _ الميثاق الوطني،
 - 2 _ الدستور،
- 3 _ ميثاق الثورة الزراعية،
- 4 التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
 - 5 _ قانوني الولاية والبلدية،
- 6 ـ القانون الاساسى لعنزب جبهة التعريب الوطني.
- د ـ قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لعزب جبهة التعرير الوطني والفرارات إلتي اتخذتها اللجنة المركزيبة ثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بما ياتي:
 - _ الحصائل الاقتصادية حتى 1984،
 - _ المخطط الخماسي 1985 _ 1990.

الملعيق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابى الثانى فى المسابقة المعدة للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (المحتسبون الاولون)

أولا - المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التعليل المالى:

أ ـ المعاسية العامة :

I مبادىء المخطط الوطنى للمحاسبة
 ومفاهيمه،

II _ المبادىء المحاسبية المشررة،

12 _ التجديدات الرئيسية،

_ من حيث التقنية،

_ من حيث التصور،

13 _ مساهمة المخطط الوطنى للمحاسبة في عمليات المراقبة.

2 _ التقنية المحاسبية المعمقة:

21 _ دراسة معمقة لاهم الحسابات وسيرها فيما يأتى :

_ الاموال النخاصــة،

_ الاستثمارات،

_ المخزونات،

_ الحسابات الدائمة والديون،

_ التكاليف والحصائل،

_ النتائـج.

22 _ أعمال آخر السنة المالية:

_ ضبط التكاليف والعصائل وفروق الجرد والعمليات المختلفة،

_ تحديد النتائيج.

23 _ جـداول التلغيـص،

_ اعدادها،

_ استعمالها.

3 _ محاسبة العمليات الخاصة :

31 _ اعانات الاستثمارات،

32 _ فروق زيادة القيمة،

33 _ الزيادات في القيمة الناتجـة عـه التنازلات التي يعاد استثمارها،

34 _ التنازلات بيئ الوحدات.

4 ـ عناصر المعاسبة الغاصة :

_ دعم الموازنات والجمع بينها،

_ خاصيات تنظيم الحسابات في القطاع المالي وتسييرها (المخططات، للمعاسبية الخاصة بالمؤسسات التأمين.

ب _ التعليل المالى:

ع دراسة الموازنة وحسابات النتائج،

2 ـ دراسة التغييرات الطارئة على الحساب الصافى والمال المداول والغزينة،

3 - التدفق النقدى والتمويل الذاتى،

4 - وضع النسب الرئيسية للهياكل والتسيير واستعمالها،

5 _ اعادة الهيكلة المالية.

ثانيا _ الاحصاء والاعلام الآلي في التسيير:

آ ـ الاحصاء:

1 _ التعليل الاحصائى:

II ـ توزيع بمتغير واحد :

معلومات أساسية تتعلق ببعض التــوزيعات الخاصة، التوزيع في شكل مخرج ذى حد، توزيع «بواصون» التوزيع العادى (أهمية هذا الاخير في دراسة توزيع متوسطات العينات).

- استعمال اللوحات / لتطبيق / الاساسى للقاعدة المعادية: صعة التقــويم على عينــة (التواتر المتوسط)، المقارنــة بين تقـويمين (التوترات المتوسطة)،

- التسويات: التسوية البيانية، التسوية بالمعدلات غير المتصلة المعلومات الاولية التي

تتعلق بطريقة أدنى المربعات في حالة تسويت [ب عناصر الاعلام الآلي في التسيير: الخط المستقيم.

12 ـ توزيعات بمتغيرين:

_ التقويم المتوسط المتغين بالنسبة للأخر مع افتراض معرفة الاخير،

_ الحالة الخاصة بالتقهقر الخطى. المعلومات الاولية التي تتعلق بالارتباط الخطي. حدود الاستعمال. صعوبة التفسير: الارتباط والسببية.

13 _ السلسلة الزمنية:

ـ الخطوط البيانية، استعمالها لابراز بعض العناصر المكونة،

_ الاتجاه العام، التغيرات الدورية والفصلية والعرضية.

2 _ التطبيقات الاحصائية:

21 _ جمع المعلومات الاحصائيــة، الحالات الخاصة بالتحقيقات والاستبلنات.

22 _ الوثائق الاحصائية الخارجة عن المؤسسة التنظيم الاحصائي _ والوثائـــق الاحصائية في الجزائر _ مصادر الوثائق الاحصائية (الرسمية وغيرها) أهم الارقام الاستدلالية المنشورة (الانتاج الصناعي، حجم التجارة الخارجية، الاسعار)،

_ الوثائق الاحصائية الداخلية، المعلومات الاحصائية المستنتجة من المحاسبة، والتحقيقات: احصائيات المشتريات، احصائيات المبيعات، التوزيعات حسب الزمان والمكان، تصنيف الزبن،

_ احصائيات أخرى تتعلق بالمسالح الرئيسية للمؤ سسة ،

ـ النسب وتطورها حسب الزمي، مقارنات بين المؤسسات (النسب الاقتصادية والمالية والنسب التقنية).

1 _ مبدأ تشغيل العقل الالكتروني:

_ الهيكل الوظيفي للعقل الالكتروني،

- _ النظام المزدوج،
- _ لمعة عن الجبر «البولي»،
 - _ الرموز الداخلية.

2 _ الهياكل التنظيمية:

_ الهياكل التنظيمية العامة : التحليل، تحديد المشكلاتء

_ الهياكل التنظيمية المفصلـة: لوحات القرارات،

_ الهياكل التنظيمية المفصلة الاولية.

3_ أنظمة الاعلام الآلى:

- _ معلومات تتعلق بالبرمجة،
- _ أنظمة البرمجة والاستغلال،
 - _ أنظمة المعالجة وطرقها.

ثالثا _ المالية العامـة:

أ ـ الاطار التشريعي والتقني للميزانية:

I _ المبادىء الاساسية : التوازن، الوحدة، شمولة الميزانية ودورتها السنوية،

2 _ الميزانية العامة، الميزانيات الملحقة والميزانيات المستقلة،

3 _ العسابات العاصة لدى الغزينة.

ب _ وضع قوانين المالية وتنفيذها:

I ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها، 2 _ أعوان تنفيذ الميزانية، المتصرفون، الآمرون بالصرف والمعاسبون،

3 ـ عمليات الآمرين بالمسرف والمحاسبين، مختلف أصناف الايرادات والنفقات المعتلفة، وعمليات الغزينة،

4 ـ عمليات التنفيذ : المهــل والعمليات الادارية والحسابية لتنفيذ النفقات والايرادات.

ج ـ مراقبة المالية العمومية:

تـ المراقبة الداخلية للادارة: في ميدان نفقات الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها،

2 - مراقبات وزارة المالية: تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك الرقابة أو التفتيش،

3 ـ مراقبة مجلس المحاسبة وتعرض أعوان المسؤولية المالية،

4 - قوانين ضبط الميزانية والرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق
10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة
على أساس الشهادات لتوظيف معتسبين فى
مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة؛

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

س وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريــل سنــة 1968 والمتضمى سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 الموّرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سبة 1391 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 الموّرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقيم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سلبة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سلسة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق ن ك اكتوبس سنة 1970 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى من أجل والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

مد ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنسة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما الموافق 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة 37 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم مستشارين محتسبين.

المادة 2: تجرى المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقية عشرة (IO).

المادة 4: تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 49 من المرسوم رقم 81 ـ 81 المؤرخ في 27 يوليو سنية 1381

المذكور أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكئ تأخير حدد السدق الاقصلي بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع:

ـ المدة التي تساوى سنوات كفاح التعرير الوطني دون أن تتجاوز عشرة (IO) سنوات،

- المدة التي تساوى الفترة التي مارس المترشحون طوالها وظائف في مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشعين زيادة على ذلك الشرطان التاليان:

ـ أن يكونوا من حملة شهادة دكتوراة الدرجة الثالثة،

- أن يكون مستواهم فى اللغة الوطنية أو الفرنسية السنة الثالثة الثانوية تبعا للغة تكوينهم عربية كانت أو فرنسية، ويجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو فى أى فرع أخس يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية على الوثائق الاتية:

أ ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيسة لا يزيد تاريخ اصدارها على سنة،

ج _ نسخة من صعيفة السوابق القصائية السعيفة (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

ه ـ شهادتان طبيسان (احداهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية) لا يزيد تاريغها علىثلاثة (3) أشهر،

و _ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت أن المترشع مارس العمل خلال المدة المطلوبة في المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية تبعا لكون الشهادة المذكورة في المادة أعلاه أحرزت باللغة الوطنية أو الفرنسية، ويجب أن توقع هذه الشهادة أخر هيئة استخدمت المترشح، أو أحد المدرسين في التعليم الثانوي.

ط ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

ى ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات: جود وه وط الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة بعد شهر من نشـــر هذا المقرر في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تعد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشعين الناجعين لجنة تتكون من :

_ قاضى فى مجلس المحاسبة رئيس للجنة، _ أربعة قضاة يختارون اعتمادا على كفاءتهم فى المجال الاقتصادى والمالى والمحاسبى.

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة محتسبين متمونين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة

اقصاها شهران ابتداء مع تاریخ اشعاره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فی النجاح فی المسابقة الا فی حالة القوة القاهرة.

المادة II: ينشر هـذا المقـرر فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين فى مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمئ سن الخدمة الوطنية،

رب مقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 في 1971 في 1971 في 1971 في 1971 في 1971 الموافق 20 يناير سنة 92 المؤرخ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

رقم 81 – 138 – 138 المؤرخ في المسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، للمترشعين والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة المناير من السنة الجارية.

المدنية لجبهة التعرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنسة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السسخ للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبس سنة 1976 والمتضمين تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني من أجل والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنسة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه المعدل والمتمم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقاً للفقسرة 2 من المسادة 37 من المرسوم رقم 81 سنة 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفتهم محتسبين.

المادة 2: تجرى المسابقة في مدينة الجزائس بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة عشرون (20) منصبا.

المادة 4: تخصص المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 27 من المرسوم رقم 81 لـ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، للمترشعين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

فير أنه يمكن تأخير حدد السن الاقمسى بالمدتين التاليتين اللتين لا تقبلان الجمع:

ـ المدة التي تساوى سنوات كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز عشرة (١٥) سنوات،

- المدة التى تساوى الفترة التى مارس المترشحون طوالها وظائف فى مصالح الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشحين زيادة على ذلك الشروط التالية:

_ أن يكونوا من خريجى المدرسة الوطنية للادارة أو من حملة شهادة التعليم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو تسع سنوات اذا حصلوا على هذه الشهادة منذ ثلاث سنوات على الاقل.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو الرقابة المالية والميزانية أو المحاسبة أو في أي ميدان آخر يرتبط باختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية على الوثائق الاتية:

أ ــ طلب خطى يوقعه المترشح،

ب ـ شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنيـة لا يزيدتاريخ اصدارها على سنة،

ج - نسخة من صحيقة السوابق القضائية الصحية (رقم 3) لا يزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) أشهر،

د ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخ صدورها على سنة،

له _ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والثانیة فی الامراض الصدریة) لا یزید تاریخها علی ثلاثة (3) أشهر،

و _ نسخة مطابقة للأمسل من الشهادة المطلوبة،

ز _ شهادة عمل تثبت أن المترشـــح مارس العمل خلال المدة المطلوبة في المادة 5 أعلاه،

ح ـ شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ط _ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو ابن شهيد.

غير أنه لا تقدم الوثائق المطلوبة في الفقرات: جود وهور الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7: ينتهى التسجيل لدى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة بعد شهر من نشمر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يتخذه رئيس مجلس المعاسبة.

المادة و: تشمل المسابقة على ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 10: تتمثل الاختبارات الكتابية للقبول فيما يأتى:

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين ثلاثة (3) مواضيع ذات طابىع سياسى او اقتصادى أو اجتماعى،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

- اختبار نظری أو علمی فی احدی المواد الآتی ذکرها حسب اختیار المترشح:

_ المالية العامة،

_ المحاسبة العمومية،

ـ المؤسسات الادارية والاقتصادية الوطنية.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 42

اختبار من مستوى السنة الثالثة الثانوية فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية، وفى اللغة الفرنسية للمترشعين الذين أدوا الاختبارين المذكورين باللغة الوطنية.

المدة : ساعتان، المعامل : 2،

المادة II: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة المسابقة فى موضوع يؤخذ بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير، الرقابة أو أى نشاط يدخل فى حدماص مجلس المعاسبة.

مدة التحضير: 30 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 12: كل علامة تساوى 5 من 20 أو تقل عنها فى احدى اختبارات القبول المذكورة فى المادة 10 تقصى صاحبها.

المادة 13: تصعح الاختبارات الكتابية تصعیحا مزدوجا واذا كان الفرق بین النقطتین یساوی او یفوق 4 من 20 یتولی القیام بتصعیح جدید ممتحی ثالث.

المادة 14: لا يشترك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 من 20 في الاختبارات الكتابيسة، وبعد نهايسة الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق.

المادة 15: يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول خاصة على المواد المذكورة في الملحق الاول لهذا المقرر، ويتضمن الملحق الثاني ألبرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني.

المادة 16: تتكون لجنة المسابقة المذكورة في المادة 11 أعلاه من:

- قاض من مجلس المحاسبة رئيس للجنة،

ـ أربعة (4) قضاة يختارون نظرا لكفائتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمعاسبي.

المادة 17: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة محتسبين متمرنين في مجلس المعاسبة، وفقا للشروط المعددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهدران من تاريخ اشعداره بذلك واذا لم يتسلم مهامه خلال ذلك الاجل فقد حقه فى النجاح فى المسابقة الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملعـــق رقــم 1

يشتمل برنامج الاختبار الكتابى الاول (الثقافة العامة) للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة على ماياتى:

أ - تاريخ الجزائر:

- ـ من 1830 الى 1916ء
- ـ من 1917 الى 1954ء
- ـ من 1954 الى 1962ء
- _ مع 1963 الى 1981.

ب _ الجغرافيا الاقتصادية للجرائر:

- ج ـ النصوص الاساسية :
 - الميثاق الوطنى،
 - 2 _ الدستـور،
- 3 ميثاق الثورة الزراعية،
- 4 التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
 - 5 ـ تانوني الولاية والبلدية،
- 6 ـ القانون الاساسى لعزب جبهة التعريب الوطنى.
- د ـ قرارات المؤتمر الرابـ والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخدتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بما يأتي:
 - ـ الحصائل الاقتصادية حتى 1984ء
 - _ المخطط الخماسي 1985 _ 1990.

الملعق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتعاق بسلك القضاء في مجلس المعاسبة (المعتسبون).

أولا: المؤسسات الادارية والاقتصادية،

أ _ المدخل:

- تحليل الباب الثانى من الدستور، السلطة وتنظيمها، المهام العامة المنوطة بادارة الدولة.

- ب ـ تنظيم الدولة وتسييرها الادارى:
 - 1 المبادىء الاساسية:
 - ـ مهام الدولة من خلال الادارة،
 - ـ ترابط اجهزة الدولة وغايتها،
 - 2 _ الهياكل الادارية:
- الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها،
 - م الادارة المعلية : البلدية والولاية.
- 3 ـ عناصس تتعلق بصلاحيات الادارة الممومية.

- الاعمال الادارية،
- العقود الادارية (لاسيما الصفقات العمومية)،
 - _ المنازعات الادارية.

ج _ تنظيم الاقتصاد وسيره:

- I التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني،
- منظومات الاقتصاد الوطنى وهياكلة،
- _ لمحة عن اجهزة التعطيط واوجهيه المنهجية،
 - التنظيم المالى والمصرفى.
 - 2 _ التطور العالى للتسيير الاقتصادى،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- تنظيم القطاع الصناعي والتجاري واعادة هيكلته،
- تنظيم القطاع الفلاحى وتسييرة بعد تطبيق الثورة الزراعية.

ثانيا المالية العامة:

أ ـ اطار الميزانية التشريعي والتقني:

- ت مبادیء أساسیة : تسوازن المیزانیة،
 وحدتها وشمولیتها، ودورتها السنویة.
- 2 الميزانية العامة، الميزانيات الملعقة والميزانيات المستقلة.
 - 3 الحسابات لخاصة للغزينة.

ب ـ اعداد قوانين المالية وتنفيذها:

- تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،
- 2 ـ الاعوان المكلفون بتنفيد الميزانية : المتصرفون، الامرون بالصرف والمحاسبون،
- 3 ـ عمليات الامرون بالصرف والمعاسبين: مختلف أصناف الارادات والنفقات وعمليات الخزينة.

4 _ عمليات التنفيث : المهل والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والايرادات.

ج _ مراقبة المالية العامة:

الرقاية الداخلية التى تقوم بها الادارة على ميدان نفقات الموظفين وابسرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

2 - الرقابة التي تتوم بها وزارة المالية، تدخل المحاسبين العموميين.

3 - الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة
 و تعرض الاعوان للمسؤولية المالية.

 4 - قوانین التسویة للمیزانیة والرقایة التی یمارسها المجلس الشمیی الوطنی.

ثالثا المعاسبة العمومية:

1 _ أسس المعاسبة:

ع لؤسسة: تعريفها وتصنيفها،

2 _ موضوع المحاسبة : تسجيل التدفقات،

3 _ الحساب : سيره وتصنيفه ع

4 - الاجراءات المعاسبية،

5 _ وثائق التلخيص.

ب _ المحاسبة العامة والمخطط الوطنى للمعاسبة:

I _ ضبط المقاييس المحاسبية،

2 - تنظیم الحسابات وتسییرها: تعسریف الحسابات التی تهم مایاتی، وتصنیمها وقواعد تقویمها، وسیرها:

- _ الاموال الخاصة بن
 - _ الاستشمارات،
 - ـ المعزونات،
- ـ الحسابات الدائنة والديون،
 - _ التكاليف والحصائل.

ج _ أعمال آخر السنة المالية:

I - المجموعة 2 - جرد الاستثمارات، المصاريف
 الاولية، الاستهلاكات،

2 _ المجموعة 3 _ تصحيح وضع المخزونات،

3 ـ المجموعة 4 ـ عمليات تصحيح وضعية و تكوينها،

4 ـ المجموعتان 6، 7، ـ تصعيح التكاليف والعصائل،

5 _ عمليات القفل.

د ـ عملیات خاصة:

I _ اعادة فتح الحسابات،

2_ تصحيح الاخطاء،

3 _ تسيير الاستثمارات،

4 _ مسك الحسابات «الصندوق والبنك».

مقرر مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنه 1985 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق برتبة مستشار فى مجلسس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

_ بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 800 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقسم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1308 الموافق 16 أبريل سنية 1968 والمتضمئ سئ الخدمة الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة غام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الامر رقم 60 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الماء

الموظفين ومن يماثلهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمسم بالمادة 2 من المرسوم رقسم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و من 32 الى 36 و 40 منه،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: عملا بالمادة 40 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للالتعاق برتبة مستشار في مجلس المعاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 40 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، وفى حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن أن يشارك فى الامتحان المهنى المذكور فى المادة الاولى المستشارون المساعدون الذين لهم اقدمية سنتين فى هذه الرتبة بحلول أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4: يحدد عدد المناصب المعروضية للامتحان بستة (6) مناصب.

المادة 5: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6: يتضمى الامتحان اختباري كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتى:

- اختبار فى التعليل المالى أو تنظيم وتسيير المؤسسات (حسب اختيار المترشح). المدة : 4 ساعات، المعامل : 2.

- اختبار تطبیقی خاص بملاحظات تقدمها النظارة العامة وتتعلق بملف تم اعداده، المدة 8 ساعات، المعامل 3.

ألمادة 8: يتضمق برنامج الاختبار الكتابى الاول المواد المذكورة في الملحق 1 والملحق 2 من هذا المقرر.

المادة و: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة تتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والمراقبة، وكذلك فى اختبار مدى معرفة المترشح للغة الوطنية.

المادة 10: كل نقطة تعادل 5/20 أو تقل عنها في اختبارات القبول المذكــورة في المادة 6 تعد مقصية.

المادة II: يكون التصعيح مزدوجا بالنسبة للاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق العلامتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلت على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجعين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتشكل اللجنة حسب الآتى :

- الناظر العام، رئيسا للجنة،
- ـ أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة المهنية مستشارين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 15: ينشن هذا المقــر في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 15 ذي العجــة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملحــق رقم 1

التعليل والتسيير المالي

1) الوظيفة المالية:

_ أهداف المؤسسة،

- اختلالات سير المؤسسات وعواقبها المالية، التشخيص المالي،

- _ مبادىء التسيير المالى،
- 2) سير المؤسسة ومعطيات المشكلة المالية:
- 2. I مفهوم الوظائف الدورية وغيير الدورية،
 - 2. 2 _ نظرية الاستهلاك.
 - 3) احتياجات المؤسسة:
 - 3. I _ الاستثمارات،
 - 3. 2 _ المخرونات،
 - 3. 3 ـ الحسابات الدائنة،

4) المواد المالية للمؤسسة:

4. 1 ـ الاموال الخاصة أو صندوق الشركة، والاحتياطات،

4. 2 _ الديون الطويلة والمتوسطة الامد،

4. 3 _ الديون القصيرة الامد.

5) الهيكُل المالى للمؤسسة:

5. ت ـ الاموال العاملة الصافية، المغزون العامل وسيولة المخزونات سيولة الزبن والمدينين.

5. 2 - العاجة الى الاموال العاملة:

_ الاحتياجات المتولدة عن دورة الاستغلال،

_ المواد المتأتية عن دورة الاستغلال،

ـ الاحتياجات الى الاموال العاملة.

6) المردودية والتقييم المالى للمؤسسة:

1.6 ـ التمويل الذاتى للمؤسسة، التدفيق النقدى،

6. 2 - تطور نتائج المؤسسة والقيمة المضافة تحليل هذه النتائج،

ـ المردودية الاقتصادية أو العملية (معدل قابلية الربح)،

ل المردودية المالية: تكوين الاموال الخاصة اثن الساند وهيكل المديونية،

6. 3 - تعليل العالة المالية للمؤسسة بطريقة النسب،

ـ نسب هيكل الموازنة،

ـ نسب دورات بعض العسابات الاجمالية المغزونات، اعتمادات الرديم، اعتمادات المردودية،

6. 4 - المعايين المصرفية لتقدين الاعتمادات المخصصة للمؤسسة،

6. 5 - جدول التمويل، فائدته واعداده.

7) تمويل المؤسسات:

r.7 يأموالها الخاصة،

7. 2_ بالقروض (طويلة _ متوسطة _ قصيرة مد)،

7. 3 - القرروض التي تقدمها البنوك الابتدائية،

- _ تمويل المكشوف،
- _ اعتمادات الخصم،
- _ تمويل الصفقات العمومية والخاصة،
- _ القروض بالتوقيع، الكفالات والضمانات،
 - _ الاعتمادات المستندية،
 - _ اعتمادات المورديج،
 - _ اعتمادات المشتريع.
- 7. 4 ـ مساعدات البنك العزائرى للتنمية لتمويل الاستثمارات الطويلة الامد المغططة في المؤسسات (المساعدات المؤقتة والمساعدات النهائية):

7. 5 ـ التطهير المالى فى المؤسسات الاشتراكيـة واعادة الهيكلة المالية :

مضمون ملف اعادة الهيكلة المالية حسب منوال اللجنة الخاصة التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- _ فرضيات القاعدة،
- _ العوارات النموذجية الغاصة باقتراحات اعادة الهيكلة المالية،
- _ اجراءات أعداد ملف اعادة الهيكلة المالية،
- _ الاتفاقية المالية اللاحقة لملف اعادة الهيكلة المالية وتنفيذها.

8) التقديرات وميزانيات الغزينة:

- مخططات التمويل الدورى المخصص للبنوك في اطار تمويل المكشــوف المخول للمؤسسات العمومية،

- 9) التحليل المالى للحسابات المجمدة،
- 10) مركزية الموازنات والتعليل المالي.

11) التعليل المالي والتضغم:

I. II - أثار التضخم على التحليل المالى، II. 2 - اعادة تقييم الحسابات. والتحليل المالى،

الملحيق رقم 2

تسيير المؤسسات وتنظيمها

1) أشكال المؤسسات وتصنيفها:

1. 1) الاشكال القانونية للمؤسسات:

- المؤسسات العمسوميسة (المؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية أو الولائيسة أو البلدية (الدواوين العمومية)،
- _ المؤسسات الخاصة (الفردية والشركات)، _ الشركات المختلطة.
 - 1. 2) التصنيفات المغتلفة للمؤسسات:
 - _ تميين المؤسسات حسب :
 - _ قطاع نشاطها،
 - _ حجمها،
 - _ طابعها الاجتماعي والاقتصادي.

2) هيكل المؤسسات وتنظيمها:

- 2. ت _ فكرة التنظيم، والمداهب،
 - 2. 2 _ أهداف التنظيم المختلفة،
 - 2. 3 _ مبادىء هيكلة التنظيم،
 - _ الهيكلة العمودية،
 - _ الهيكلة الافقيـة،
- _ الهيكلة المركزية واللامركزية،
- 24) المخطط التنظيمي ودوره في التنظيم،
 - 25) البحث عن أحسن تنظيم.
 - 3) السياسة العامة للمؤسسة واستراتيجيتها:

3. I ـ دراسة استراتيجية المؤسسات. تطبيق المناهج الرئيسية (الخطة للخ...) تحليل القرارات الاستراتيجية،

3. 2 ـ تحليل الانظمة : نظرية الانظمية ونظرية القرار. دراسة نظام من أنظمة الملاحظة ونظام التنشيط والمراقبة الداخلية للمؤسسة،

3. 3 ـ التقديرات التقنولوجية، تقديرات السلوكات الاجتماعية، التقديرات الاقتصادية والسياسية،

3. 4 - تعريف الهياكل، تعسريف المخططات المقصودة، الادارة حسب الهدف.

4) التسييرات الاساسية للمؤسسة:

4. 1 - التسيير والسياسة المالية:

- نظرية الاقسام، الموازنة، البعث الميدائي، المالية والمراقبة،

م التسيير المالي القميس الامه وتسيير الاموال العاملة،

- (المخزونات، الزبع، سندات التحصيل)،

_ التسيير المالى الطــويل الامــد، قرار الاستثمار واختيار الاستثمار، نظرية التمويل.

4. 2 ـ التسيير التجارى:

- السياسة التجارية للمؤسسة،

جمع المعلومات التجارية ومعالجتها: دراسة الاسواق.

4. 3 ـ التسيير الصناعي:

ـ وظيفة المناهج (دراسات الاطلاق والامسى بالمسرف،

- _ مراقية الانتاج،
- ـ وظيفة الشراء، ووظيفة التمويه،

4. 4 _ تسيير المستخدمين:

- _ تعریف السیاسات،
- ـ تعليل وتقويم المناصب،
 - ـ الاجسرة.

4. 5 _ التسيير الادارى والمحاسبة:

أ) تنظيم المصالح المامة،

تبسيط العمل الادارى، تنظيم المصالية الادارية ومراقبتها.

ب) تنظيم المصالح العسابية،

خطة انتاج الجداول والمستندات العاسية.

4. 6 ـ مراقبة التسيير:

وظيفة مراقبة التسيير: الطبيعة، الدور والهدف، اعداد الميزانيات ومراقبتها،

- جهاز قياس النتائج وتحليل الفروق. لوحات القيادة،

- _ تشخيص مراقبة التسيير،
- ـ شروط الفعالية : دراسة الانتاج والمردودية.

استنساخ وطبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية ـــ 1988